**الحمد لله**

**الجمهوريّة التونسيّة**

**وزارة الــعـدل**

**محكمــة التعقـيب**

**عـدد القـرار: 40223**

**تاريخه: 2017/06/02**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 6331 والمقدّم من الأستاذ س. س. بتاريخ 04 ديسمبر 2015 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة.

في حق المتّهم: إ. م. تونسي مولود في (...) وابن ق. ش. متزوج تاجر أحذية قاطن بـ (...) .

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 542 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/25 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتّهم فيما نسب إليه وتخطيته من أجل ذلك بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطلاع على نسخة القرار المذكور وعلى كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على رأي الادعاء العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب حائزا على صيغه القانونيّة واتجه قبوله شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن العمومي بـ حسب محضرهم عدد 1546 المؤرّخ في 2014/07/18 تبعا لمحضر شرطة عدد 561 المؤرّخ في 2011/04/14 تقدم المدعو م. غ. بشكاية مفادها أن المشتكى به إ. قام بمعيّة شخص ثاني بمحاولة استفزازه حيث طلب منه مبلغ مالي لخلاص العشاء وقوارير جعة ولما رفض قام المرافق بصفعه على وجهه ثمّ مسك بيده كأس من البلور قام بتهشيمه وهدّده به حينها وحاول الاتصال برجال الأمن فتولى المدعو إ. م. افتكاك هاتفه الجوال لمنعه من الاتصال بالأمن ثمّ أرجعه له ولاذ الشخصان المذكوران بالفرار، طالبا تتبعهما عدليا. فحرّر محضر في الغرض كان منطلق قضيّة الحال.

وحيث أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ بموجب قرارها المؤرّخ في 2011/10/29 المتهم المبينة هويته آنفا على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل المشاركة في التهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق أحكام الفصلين 32 و222 من م.ج والحفظ في حق من عداه إلى حين التوصل لمعرفة الجاني دون أن يمضي على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 14036 بتاريخ 2012/11/17 والقاضي ابتدائيّا غيابيّا بعدم سماع الدعوى والذي بموجب استئنافه من النيابة العموميّة صدر عن محكمة الاستئناف بـ القرار عدد 3370 بتاريخ 09 ماي 2012 والقاضي نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي

الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتّهم فيما نسب إليه وسجنه مدّة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث اعترض المحكوم عليه على القرار المذكور فصدر عن نفس المحكمة القرار المضمن نصه بباب الإجراءات وهو القرار محل الطعن الحالي.

وحيث نعى الطاعن على القرار المذكور ما يلي:

*** المطعن الوحيد: خرق أحكام الفصلين 32 و222 من م.ج** قولا أن المحكمة عللت منطوق حكمها بالقول أن الطاعن قد منع الشاكي من إبلاغ أعوان الأمن تسترا على ما قصه من مسك كأس من البلور بيده وتهشيمه وهدده إياه، غير أنها بذلك التمشي نسبت له ما لم ينسبه له الشاكي الذي أكد أن مرافقه هو من هدّده بالكأس بعد أن تولى تهشيمه وأن دوره تمثل في افتكاك هاتفه الجوّال منعه من إبلاغ الأعوان ثم أرجعه إليه، وهو ما يشكل تحريفا للوقائع.

ومن جهة أخرى تمسك نائب الطاعن بأن المشرّع حدّد على وجه الحصر صور المشاركة إلاّ أن المحكمة أدانت منوبه من أجل المشاركة في التهديد بما يوجب عقابا جنائيا دون أن تذكر الحالة التي اعتمدتها من الفصل 32 من م.ج لتعتبره مشاركا فكان بذلك قضاؤها ضعيف المبنى والتحليل وفيه خرق لأحكام الفصل 32 الآنف الذكر وهو ما من شأنه أن يمنع محكمة التعقيب من إجراء رقابتها بخصوص سلامة تطبيق القانون وحسن تسبيب الأحكام وهو ما يجعله عرضة للنقض مضيفا أن الفصل 222 من م.ج يستدعي لقيامه ثبوت تهديد الغير بعمل إجرامي يوصف بالجناية كالتهديد بالقتل مثلا وأنه على فرض الأخذ بتصريحات الشاكي بأن ما نسب للطاعن من افتكاك للهاتف الجوال ليس فيه أي تهديد للغير بعمل إجرامي وبالتالي فإنّ الركن المادي للجريمة المنسوبة للطاعن ظل منعدما وبالتالي فإن القضاء بخلاف ذلك يجعل القرار المنتقد خارقا لأحكام الفصل المذكور ومستهدفا للنقض.

لذا طلب نائب الطاعن نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

## المحكمة

حيث أنّه ممّا لا جدال فيه أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائيّة وتعليلها بما مستساغ ومستمد من مظروفات الملف شرط أساسي لصحتها يعد تمحص واختبار جميع القرائن ووسائل الإثبات الأمر الذي لم تسع محكمة القرار المطعون لإثباته تجاوزا منها لما جاء بتصريحات الشاكي الذي لم ينسب للطاعن غير افتكاك هاتفه الجوال لقصد منعه من الاتصال بالأمن في حين نسب لمرافقه الذي بقي مجهولا تهشيم كأس بلوري وتهديده به، فكان بذلك قضاؤها متسما بتحريف الوقائع المؤدي إلى انعدام التعليل والتسبيب وبالتالي عرضة للنقض بسبب ما ذكر.

وحيث علاوة على ذلك فإن التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية مؤداه أن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق الأدلة في اتجاه واحد وإنما محكمة الموضوع ملزمة باستقراء كل الأدلة بما فيها المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو ثبوت البراءة ثمّ ترجيح محضرها على البعض الآخر مع بيان أسباب ذلك الترجيح صونا لقرينة البراءة وضمانا للمحاكمة العادلة.

وحيث أن روح أحكام الفصل 168 من م.إ.ج تقتضي من محكمة الأصل استعراض الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كاستعراض الوقائع بدون تحريف ومطابقتها على الأركان القانونيّة توصلا إلى ثبوت توفرها من جانب المظنون فيه من عدمه وذلك من خلال استعراض السلوك الإجرامي والمكون للركن المادي للجريمة مع ثبوت ركن الإسناد إليه بصفة يقينية وحازمة وهو ما أعوز القرار المنتقد وجعله بالتالي مخالفا لأحكام الفصلين 32 و222 من م.ج وعرضة بالتالي للنقض لهذا السبب كذلك خاصة وأن المحكمة لم تحدّد الحالة التي اعتمدتها من الفصل 32 الآنف الذكر لاعتبار

الطاعن مشاركا للمتهم الأصلي الذي بقي مجهولا في جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيّا.

## لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 جوان 2017** عن الدائرة **34** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة وبمحضر ممثل الادعاء العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.